

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 161 | ومنها : إذا قيل عن الصحابي [ينميه أو يبلغ به] ونحو ذلك كيرفع الحديث ، أو يرويه | ، فإن كل هذا كناية عن رفعه ، وحكمه حكم المرفوع صريحا ، كذا إذا قيل عن التابعي : | يرفع الحديث ونحوه ، فهو مرفوع أيضا لكنه يرسل وأبدي المنذرى للعدول عن التصريح | بالرسول [صلى الله عليه وسلم] حكمة ، وهو : شك الراوى فى الصيغة بعينها ، فلم يجزم أو أتى بلفظ يدل | على الرفع ، ويؤيده قول أبى قلابة عن أنس : ' من السنة إذا تزوج ' . الحديث . | يتلوه لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبى [صلى الله عليه وسلم] . فإن معناه : أنى لو قلت رفعه لكنت | صادقا بناء على الرواية بالمعنى ، لكنه تحرز عن ذلك لأن قوله : ' من السنة ' إنما يحكم له | بالرفع بطريق نظرى ، ويحتمل أيضا أن يكون شك فى ثبوت ذلك عن النبى [صلى الله عليه وسلم] فلم يجزم | بلفظ قول رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : كذا ، بل كنى عنه تجوزا ، لأن قوله : ' من السنة ' إنما حكم ، | ويحتمل أن يكون طلبا للاختصار ، ومنها : قول الصحابي فى تفسير القرآن مرفوع ، إذا | كان يتعلق بسبب النزول كقول جابر : ' كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى | قبلها جاء أحول فأنزل الله تعالى : ! 2 2 ! الآية ، فأما تفاسير | الصحابة التى ليست من هذا ولا يشتمل على إضافة شئ إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فمعدودة فى | الموقوفات [/ 105] خلافا للحاكم ، وكذا كل ما قاله الصحابي مما لم يمكن | يطلع عليه إلا بتوقيف من النبى [صلى الله عليه وسلم] مثل حديث ابن مسعود ^ (لقد رأى من آيات ربه |